

**قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني.**

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني، وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكتاب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

**ملحق تعديلي عدد 10**

**للاتفاقية المشتركة القطاعية**

**للبناء المعدني**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى (أ) من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة القفة كما يلي:

«أ) منحة القفة: يقع تسديد هذه المنحة طبقا لمقتضيات الفصل 89 من مجلة الشغل. ضبط مقدارها بـ560 مليما في اليوم وتسند هذه المنحة كذلك لكل عامل ملحق من طرف المؤسسة بحظيرة خارجية».

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الخامسة (هـ) من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة السكن كما يلي:

«هـ) منحة السكن: يتمتع جميع أصناف العمال بمنحة سكن شهريا تسند بنفس الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل وضبط مقدارها بـ17 د

بالنسبة للعمال الذين يتمتعون قبل أول جويلية 2011 بمنحة سكن يفوق مقدارها 16 د فإنهم ينتفعون بزيادة جمالية قدرها دينار واحد».

الفصل 53 (جديد): منحة الوفاة

في صورة وفاة عامل قار وفي حالة مباشرة العمل تسند لأسرته منحة إستعجالية ضبط مقدارها بـ206,666 دينارا وهي مستقلة عن منحة رأس المال عند الوفاة المسندة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني: يطبق جدول الأجر عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011.

يتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجر المعمول بهما في تاريخ 30 جوان 2011 ، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والناجمة عن تطبيق جدولي الأجر المرفقين بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بوشماوي	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية	الكاتب العام
لقطاع البناء المعدني	للجامعة العامة للمعادن
عدنان بن الأمين	الطاهر البرباري

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجر المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 50 و 51 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 50 ( جديد ) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر، ضبط مقدارها بـ30 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ و أعوان التسيير ، وبـ35 د في الشهر بالنسبة للإطارات .

الفصل 51 ( جديد ) : منحة القفة ومنحة التنقل والمنح المختلفة

جدول الأجور عدد 1  
الأعوان الإداريون والفنيون  
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011  
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للبناء المعدني

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
1 أ	307,653	315,113	315,549	315,986	316,423	316,860	317,314	317,821	318,328	318,835	319,340
1 ب	316,748	317,241	317,734	318,227	318,726	319,298	319,870	320,442	321,014	322,931	324,801
2	322,638	323,246	323,896	324,601	325,306	326,011	328,135	330,300	332,466	334,631	336,796
3	345,763	346,732	347,702	349,844	352,320	354,798	357,274	359,751	362,228	364,541	369,153
4	354,706	357,878	360,369	362,859	365,350	367,841	370,332	375,193	377,340	379,487	381,635
5	381,174	384,039	386,904	389,769	394,796	397,265	399,735	402,204	404,674	407,434	409,903
6	412,087	415,308	418,754	422,040	425,261	428,482	431,703	437,424	440,933	444,540	448,148
7	426,485	430,938	434,481	438,024	441,567	447,611	451,415	455,384	459,352	463,197	466,740
8	455,284	459,149	463,014	469,380	473,584	477,912	482,241	486,254	490,120	493,985	497,850
9	462,282	466,362	472,942	477,489	482,059	486,595	490,675	494,755	498,835	502,915	509,495
10	471,091	477,915	482,726	487,536	492,184	496,479	500,773	505,068	511,863	516,158	520,623
11	492,028	497,079	502,130	506,941	511,451	514,928	520,470	527,479	531,989	536,862	541,822
12	500,741	506,153	511,016	515,848	520,679	528,011	532,842	538,005	543,320	548,635	553,950
13	521,283	529,996	531,590	536,744	544,398	549,722	555,391	561,061	566,730	572,399	578,067
14	549,042	557,232	562,923	568,988	575,248	581,507	587,767	594,027	600,287	606,546	612,805
15	585,038	591,629	598,480	605,330	612,180	619,030	625,879	632,730	639,580	646,430	652,712
16	602,610	610,051	617,492	624,933	632,373	639,814	647,254	654,545	661,309	668,074	674,838
17	640,459	649,317	658,175	666,625	674,678	682,730	690,783	698,733	706,884	714,941	722,994
18	685,401	695,064	704,727	714,391	724,054	733,717	743,380	753,044	762,707	772,370	782,033

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2  
أعوان التنفيذ  
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011  
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للبناء المعدني

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
1	1,686	1,727	1,729	1,731	1,734	1,736	1,738	1,742	1,744	1,747	1,750
2	1,754	1,757	1,761	1,763	1,767	1,769	1,773	1,777	1,781	1,791	1,802
3	1,903	1,907	1,910	1,913	1,917	1,920	1,933	1,944	1,956	1,968	1,980
4	1,962	1,968	1,973	1,986	1,998	2,010	2,024	2,038	2,052	2,064	2,090
5	2,052	2,070	2,086	2,099	2,115	2,129	2,145	2,172	2,185	2,199	2,211
6	2,223	2,241	2,258	2,277	2,304	2,320	2,333	2,346	2,360	2,376	2,390
7	2,415	2,445	2,460	2,476	2,491	2,507	2,524	2,540	2,555	2,570	2,586

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.